شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

شرح المنظومة البيقونية

## المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح العرعم محمد الزرقاني

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٨ / مصطلح شريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة نقل العلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب بنقل الآحاد من غير بيان يجوز وما لا
هل يجوز له ذلك فأجاب بما نصه وفي خطبة من الآحاد بنقل عدل بيقين وإنها أو عن
ظن جائز بشرط أن يكون عن أهل المعرفة في الجديد أو ينقلها من كتاب موثوق به كما بينه
والآحاد اعتماد في رواية الآحاد على مجرد ظنها فكان بالسبب موثوقا به كذلك فلا يجوز ومن
هذا ذكر عز الدين بن القاوي الحديثة قال الطوخي ٥

اذا تحقق فقد على الظاهر أي قال السيد لامنة انت علي
كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه انثى محرما او جزء
انثى محرم نسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلالا للزوج
كبنته واخته من نسب ومرضعة ابنه واخته وزوجة ابيه
التي وطئها فلو اردفه بخلاف غير المنثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لان تحريمهن ليس للحرمة بل لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وبخلاف من كانت

٢٥٨

صحيح حديث الحور

هذا شرح البهجة
للعالم العلامة سيدي
محمد الزرقاني
نفعنا الله
به
آمين

من من من من
على عبده العفيف
الفريوني ابن العفيف
الفريوني ان في الآخرة
١١٩٦

هذه سورة مزالا دعية
المستجابة اذا صدر المسحف
امر مطبق اصابع يده اليمنى ثم
يفتحها بقلة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفتح
وبيدك المشتكى وانت المستعان ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم اه فتش ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غاية نسأل العلامة ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الأحاديث من عبارات يقرؤها
هل يجوز له ذلك فأجاب بما نصه وفي خطبته من الأحاديث من عبارات يقرؤها أو في
ذكر جائز بشرط أن يكون عن أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب موثوق به كما ذكره
وأما الأعداد في رواية الأحاديث على مجرد روايتها فكان ليس موثوقا به كذلك فلا يجوز وهو
عند ذلك عزى أنتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي ٥

صحيح الحديث لغير

اذا تحدث فانتفاء علم الراوي أو قال السيد لامته انه على
الظهار مثلي لم يصح وشرط المشبه به كونه كذلك أنثى محرم أو جزء
أنثى محرم نسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج
كبنته وأخته من نسب ومن صفة أبيه وأمه وزوجة أبيه
التي دخل بها وأمه بخلاف غير المشتهاة من ذكر وخنثى
لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم لأن تحريمهن ليس لحرمة بل لكرامة صلى الله عليه وسلم ٥
وبخلاف من كانت

هذا شرح العينية
للعالم العلامة سيدي
محمد الزرقاني
عفا الله
عنه
آمين

من من من من
على عبده الفقير
الزرقاني ابن الفقير
الزرقاني ان في الأزهر
١١٩٧

قطعة من الأدعية
المستجابة اخذ صدر المحشي
أمر بطبق اصابع يده اليمنى ثم
يضمها بقلة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفتح
وإليك المشتكى وانت المستعان ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم اه مشني ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله العزيز القوي القادر الذي نضر أصحاب الحديث
وحسنهم في القديم والحديث، ورفع قدرهم في مصانع
الأزمان والغابر، ووضع لهم يوم القيامة علواه
لشانهم من نور منابر، والصلاة والسلام على من اندرج
تحت لوائه كل كابر وانقطعت بوجوده أوصال
الشرك كاحج وهو دابر، وعلى آله وأصحابه المتقفين
على الهدى سوى الأكابر والأصاغر ما بعد فقد
سألني بعض الإخوان أفاض الله علينا جميعا سحائب
الإحسان، وحبانا من فضله مثل الفوز والهيمان
أن أشرح له منظومتي المبيقونة في مصطلح الحديث ظنا
منه أني من أهل ذاك الشان، فقال ما امتنعت منه
وقدمت رجلا وأخرت أخرى، لعلمي أن لا صناعة
لي في العلوم وفي هذا الفن أخرى، ثم بدا لي رجحانها
لعلمي أن لي في القيامة أخرى، ورجاء الدخول في نحو
قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الأجود الله الأجود
وأنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدي رجل علم علما
ونشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل
جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذي
وأبو نعيم والطبراني وقوله صلى الله عليه وسلم
إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما
نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا وخوفا
من قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه

ألجمه

ن

الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزي في العلل مرفوعا
كاتم العلم يلعنه كل شئ حتى الحوت في البحر والطير في
وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت
وعليه تيسيره اعتضدت وهو حسبي ونعم الوكيل

يكمل وناقع الكمد [illegible] علم الحديث

علم بقوانين تراعى قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن
من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية
التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك والإسناد أخبار
عن طريق المتن مرفوعة فإن سند أي معتمد لاعتماد
الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه أو من السند
وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه
إلى قائله والمتن ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام
من الجملة وهي الباعدة في الغاية لأنه غاية السند
أو من متن الكبش إذا شققت جلدة بيضته
واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن أو من المتن
وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه
بالسند وبرفعه وفي ألفية السيوطي

سند عال الحديث ذو فوائد بحث يدري بها أحوال متن وسند
فذاك الموضوع والمقبول إذ يعرف المقبول والمردود
والسند الإخبار عن طريق متن هو الإسناد لدى الفريق
والمتن ما انتهى إليه السند من الكلام والحديث قد يرد
بما صيغ للنبي فوا أو فعلا وتقريرا ونحوها حلوا

الماء

وقيل لا يختص بالمرفوع بل حال الموقوف والمقطوع
هو على هذا يرادف الخبر وسمر واشمل هذين الاثر
بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد امتثالا لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني
وغيره واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان
الله يحب الحامد بالخير ليثيب حامده وجعل الحمد
لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وارد في البسملة بالحمد وان
كانا من افرادها لان المفتتح على الشيء لا يسمى حامدا عرفا
مصليا على محمد مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى
البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد قال كان ابو طالب
يقول ويشتق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا
محمد بن اسحاق بالاطلاق وهو اتباع حركة
الروي فيقوله منها حرف مجانس لها وثنى بالصلاة
على المصطفى امتثالا لامر الله في القرآن ولما قام على ذلك
عقلا ونقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله واما
عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا
في كمال هذا النوع اذ لا بد من مناسبة بين الفاعل والمفعل
واجسامنا في غاية الكدورة وصفات الباري في غاية
العلو والصفا والصبا فاقتضت الحكمة الالهية
توسط ذي جبلة يكون له صفاتي غالبة جدا وهو
حسن البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ونقبل
عنه بصفاتنا البشرية فلذلك استوجب قرن شكره

من البرهان
اما نقله هو
قوله بعيد الغاية وهو
النفع الاتي
والمفعل وهو الله
عز وجل

او لوسط
حبيب مثلا

بشكر
الموجودة منه والاول
ويعين عليها البشرية

بشكر الله وذكره اشارة الى الموجود في الذهن ان كان
قبل التاليف فذا قسام على الحديث عنده يعني
ادبيا وقلا بثين كما سيذكر اخذا واراد بالاقسام هنا
ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام
الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح
وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف
القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف ومنهم من لم
يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في الصحيح وقد وافا
اني في النظم وحده اي مع حده الشامل لرسمه
ببعض الحواشي تقريبا على المبتدي ولذلك الحد
استغنا عنه بالمثال او ليقا ان الاقسام الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين وهو ما اتصل الذ
(نصل) اسناده الذي هو حكاية طريق المتن حيث
يقول كل من رجاله سمع ذلك الروي من شيخه
فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها ولم يخلد
لم يدخله الشذوذ ولم يقل بعلة قادحة كارسال
وسواء كانت العلة خفية او ظاهرة وتقييدها
الخفية بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اتت فالظاهرة اولى لان العلة لا تقدح في صحته
رواية عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو
المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب

حين

كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة بما يخدم
المروءة فلا يختص بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول
عينا او حالا والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط ضبطا
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وكتابا وهو ضبطه عنده منذ سمع
منه وصحح ان يؤدي منه واطلق الناظم في
ثبتا للعراقي ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة
لانه المراد كما يفهم الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط فهذا كما
قرره شيخ الاسلام وغيره خرج مثاله من اول السند
الى آخره بان يشير الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او الى مزد ونحو ذلك الموقوف وغيره وكان
الناظم جعل قوله معتمدا راجعا لكل من الرفع والعطف بيانا في
ضبطه ونقله بيانا ايضا بطا اي في ضبطه ضبطا
ونقله كتابا اي من كتابه هذا وتتفاوت الصحيح
في القوة بحسب ضبط رجاله واتقانهم وهو بالحفظ
والورع وغيرهما مخرجيه ط حيث صححه ولهذا اتفقوا
على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان
على شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط
غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن
حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم لتساهلهم في

الاحتياط

قوله ولا يختص نحو عالم وما المراد بالعدل

قوله هو بحاجة الى ان يجمع العقلة في شاهد الجرح المدعون بالتوافق وعاش مرجع الاهما الشافع وحفاظ فيقال له

قوله ما اتفق ان متن اتفقوا

حياط من الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الاسانيد
ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المروية
بسلسلة الذهب وجزم ابن المديني ان نافعا عن مالك
واجب عن الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على ان
اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد ولم
يقع من ذلك في مسند احمد على سعته الا حديث
واحد قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم عن
ابيه وكايوب السختياني عن عبيدة ضمرة ابن
عمر وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودون ذلك في الرتبة لرواية يزيد
بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
عن ابيه عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع مما اتم الفائدة
والضبط الا ان في الرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها وفي
التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وانا وجدنا ما كان على شرط الشيخين

قوله وانا وجدنا الا ولو لعدم وقوفنا على ما وقع في الرتبة الخ لا يتعلق بما قبله بل بالحديث الآتي

سانيد

تمام
ونهى عن الجنين ونهى عن
الحبلة ونهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر
ومبيع الكرم بالزبيب
خرجه البخاري دون
من حديث مالك

لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلافهم في أيهما أرجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأشد إذ مدار صحته من حيث الاتصال فلان شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بعجالف المعاصرة وإمكان اللقاء مع السلامة من التدليس فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يترك إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين وإمكان صحته من حيث عدم الشذوذ والعلة فلان ما انتقد على رجال البخاري أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصنعة الحديث وإن مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويستزيده حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف فما أخرجه الشيخان أو أحدهما هو مقطوع له بالصحة وهي مظنونة لحذاق الحميدي وابن طاهر والاستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو إسحاق

الشيرازي

فالمتكلم فيهم من رجال مسلم ١٦٠ من رجال البخاري ٨٠

الشيرازي والسيد حسين من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح إلى القطع بما أسنداه لتلقي الأمة إياه المعصومة في إجماعها عليه عن الخطأ لاجتماع أمتي على ضلالة ولذلك ما لقبول خبر الواحد المجمع على العمل به وإن كان الظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ وقيل يفيد الظن فقط فهو كسائر الأخبار وعزاه النووي في التقريب للأكثرين والمحققين ورجحه لكن أشار لرده صاحب التحبير وكذا السيوطي فجزم بأن القطع صوب والله أعلم والحسن المعروف طرقا بالنصب بمبتدأ محذوف نائب الفاعل أن المعروف طريقه أن رجال طرق المعرعنها عندهم بالمجروح وعدالة رجاله بالعدالة والضبط وذلك كتاب الاتصال إذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بضم اللام قبل أن يبين تدليسه لمعرفة مخرج الحديث ومبهم وهذا كله معنى قول الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وما اعترض بأنه ليس في حده غير الحسن من الصحيح ولا من الضعيف واجب بأن المراد اشتهرت رجاله دون اشتهار دون اشتهار رجال الصحيح زاد ذلك النظم في الحد لئلا يعترض عليه بقوله لا كالصحيح اشتهر والمعنى وعدة رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذي ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ وهو من متعدد ويروى من غير

مشهورة

أو من تلك الأقسام الأربعة

بدع معارضة

وجه واحد عن بانه لم يميز الحسن من الصحيح وبان
صنيعه في جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما ينفرد
ما انفرد به دلّ واجاب عنه صاحب النخبة بان غيره
بقا لغيره بانه انما تحد ما يظ الا فيه حسن فقط الحسن
اصطلاحا ما لم نعرفه او لانه اصطلاح جديد له وقال
ابن الجوزي هو ما دونه ضعف قريب محتمل واعترضه
ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر المحتمل
من غيره فلم يحصل التفريق المميز للحقيقة وابن الصلا
لم يرتض شيئا من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مهم
لا ينبغي التعويل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير ثم قال ما حاصله
اصعبت المخارج في ذلك والبحث جامعا بين اطراف
كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن
قسمان احدهما وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده
مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا يشبه المشهور احرز من الكذب وانعضد
بمتابع او شاهد وعليه يتنزل حد الترمذي
وما شبهها اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة ولم يصل الى الحفظ
والاتقان درجة رجال الصحيح وعليه ينزل
حد الخطابي قال ويزاد في كل منهما سلامته
من التعليل والشذوذ ومن ان يكون منكرا فحاصله

ان

ان لم يرتق في حد الحسن لذاته ما ان تفرد ينقل
عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن
بقسميه هو الصحيح في الاحتجاج به وان احتاج عنده
جميع الفقهاء كما قدمناه العراقي من كلام الخطابي وعند
آخرين العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق
في الاحتجاج بالصحيح وان لم يلحقه في رتبته وهو
قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح
في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من تصرف
الحاكم لكن من سماه صحيحا انما اراد انه دون
اختلاف في الحسن دون العبارة ويشارك الصحيح
ايضا في قبول ويفترقان في علاة ما فوق الصحيح لزيادة
عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن جده ومحمد
ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته
المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون
اشتهار الصحيح اذ جاء من طرق احرى بحيث
تنتفي معه من الطرق التي دونها صحيحة فان ساواتها او رجحتها
بالصحة انتفى بحيثه من طريق واحد وهذا هو الصحيح
لغيره وما مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث
الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة

ای الحسن لذاته ولغيره

ای مثل طريقة تقريبا وكاد لا
يقول اذا جاء من طريق
دون الاول وصحته فان
انتفى بطريق واحد

الاولى ان يقول وهذا اصطلاح
في العبارة دون المعنى

ای صح

ای الحسن لغيره

ما يقول
د

ووثقه بعضهم لذلك لم يبن متنا حتى ضعفه
بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته
ومتابعة محمد عليه وشيخه وهو ابو هريرة
يرتقي الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة عن العلاء
سألته عن ابي هريرة والمتابعة ويراد بها
متابعة الشيخ ويراد بها متابعة بلغ الشيخ
كما هو مقرر والحديث رواه البخاري من طريق
الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته من هذه
الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره
بورود من طريق غيره حسن لذاته من طر
يقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقي والتمثيل
ليس بمطابق هذا الحديث بل بعيد كونه من
رواية محمد بن عمرو وفائدة الاولى رأوا الحكم
للاسناد بالصحة لقولهم اسناده صحيح او الحسن
حديث صحيح حديث حسن لان الاسناد قد
يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او
علة قال ابن الصلاح يعني ان المصحح المعتمد متى حكم
اذا اقتصر عليه وقوله صحيح الاسناد ولم يذكر علة
ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم بانه صحيح في نفسه
كون عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قال العراقي وكذلك اذا اقتصر عليه قوله حسن الا
ولم يقيده بتخفيف فهو ايضا محكوم له بالحسن

زاد السيوطي في الهيئة ما لفظه
والمقبول يطلقون عليه والثابت الصالح والجواد
وهذه بين الصحيح والحسن، ويريد امثلتها من حسن،
وهل يخص بالصحيح الثابت، او يشمل الحسن تراع ثابت
الثانية زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة
اذ هي في حكم الحديث المستقل وهذا ان لم تنافي
رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد
الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما رجح
فالاخر شاذ الثالثة يقع في كلام الترمذي
وغيره الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف
يجمع اثبات القصور ونفيه واجاب ابن الصلاح
برجوعه الى الاسناد بان يقولون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن وبان معناه اللغوي دون
الاصطلاحي ويقفيه ابن دقيق العيد في الاول
من الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس
بالجامع لها الا المخرج واحد فقد وقع للترمذي ذلك
في مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه على هذا اللفظ والثاني
يلزم ان الضعيف لو بلغ الوضع اذا حسن

زاد بعضهم

لفظه أنه حسن ولا قائل به ثم اجاب هو أعني
ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح لا
يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا
وهي القطع والاتقان لا ينافي الدنيا كالصد
فنصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن
ولا عكس وهذا موجود في كلام المتقدمين
ويؤيده ابن سيد الناس بان الافراد الصحيحة
ليست حسنة عند الترمذي لاشتراطه
في الحسن ان يروى من غير وجه فلا يصح ان
يقال عنه انه كل صحيح حسن وردّه العراقي
بان اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ درجة
الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث
صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبته
له العزابة لعزوبته وقد اجاب في شرح النخبة
عن اصل الاشكال بان يرد ما بحث الحديث
في حال ناقله فنفى للمجتهد ان يصفه باحد
الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
وغايته ما فيه انه حذف منه حرف الرد
لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لانه اجزم او اقوى من الرد وهذا

حسن

صفتين
حيث انفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الو
صفين على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا ما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي ما عن
رتبة الحسن وارتقى عن رتبة الصحة فصار
هو الصحيح وهو اسناقا اي انواعا متدرجة
تحته قال العراقي منها ما له ثلاث لقب خاص اي فيشمل ما
كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر
حدا كما اشار له ابن الصلاح وقد هذبتها
منع الاسلام فقال وفاقد شرط قبول قسم
لعدم الضبط ي شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح
والحسن وهو ستة اتصال السند والعدالة
والضبط فقد الشذوذ وفقد العلة القادحة
والعاضد وعند الاحتياج اليه وهي بالنظر الى انتفا
اقسام انفراد واحتجاج يتفرع منها اقسام تسعة
الحد لغيره فاقد واحد منها قسم تسعة بالنظر الى فقد
اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والشذوذ فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
اثنتين منها الاتصال مع احد الخمسة الباقية
وفي غير الاول وحده غالبة غير لازمة ع
الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا
ضربتها مع الاربعة الباقية والثلاثة الداخلة
عن اقسام المنقطع والمعضل لانهما هنا ثلاثة
الشذوذ والعلة والضبط لانه الذي هو
الاتصال والعدالة

يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته
او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او
بجهالة حاله وذلك مع كثرة النقد فيه قليلا
الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر لغيره ثم
اطال في بيان ذلك مما انتقد عليه في بعضه
كما لا يخفى على اهل هذه الصناعة فائدة حيث قال
اهل الحديث هذا حديث صحيح او هذا حديث
صحيح فقط او هذا حديث ضعيف فقط او نحو ذلك
لا القطع بصحته او ضعفه ونفس الامر لجواز
الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل
العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم
الظاهر نعم اذا خرجه الشيخان او احدهما فانه
يفيد الظن خلافا لمن قال يفيد العلم
كما قدمه ابن الصلاح وصححه القطع بصحته
كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه اصح
الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مرتب على تفاوت الاسناد من
شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع
رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من
سائر الوجوه قال الحاكم يمكن ان يقطع الحكم
بصحة الاسانيد لصحابي واحد قال ابن الصلاح
على ان جماعة من ائمة الحديث خاصوا عمرة

قوله حسنه فانه اي
خبر الواحد الخ
يفيد الظن خلافا لمن
قال فانه يفيد العلم

اي العلم
بالظاهر

اي بكر
اخ

فتح العين
الجم

هو ثم واحد الخ ثم فعل امر
اي ضم اثنين وواحدا مفعوله
وهو على حذف مضاف اي
ضم فعل واحد وخلاصته
ان هذا القسم الثالث فقد
ثلاثة من شرط المقبول
وهو ثلاثة اخرى وسوى
الاخر الذي مر معه
وهو ثلاثة اخرى فاوصل
ثلاثة فاعلمه

على ه

فقد الاتصال بلغ ذلك وضم واحدا وحاوى الى اقام
فقد الاتصال والاخر الذي صفه فهو قسم ثالث الاتصال
تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى الاقسام ما مر
فقد الاتصال مع قسمي فقد العدالة والبها
مع فقد الضبط والبها مع فقد الضبط والبها
والشذوذ ومرة والعلة اخرى وضممت اليها ايضا مع الاتصال
قسمي العدالة فقد الضبط مرة وفقد الضبط اخرى فيها مع
حصول ذلك بل وان ضممت اليها ايضا اجتماع الشذوذ
والعلة حصل ثلاثة اخرى فالنظر الى مراتبه اربعة فاضربها
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كلا في
واحدة مما بعد مما بلغ ذلك وهكذا الى آخر الشروط الخمسة
فاقد شرطا خرضمه الى فاقد الشروط الثلاثة الباقية
وفقد ضم رابع وخمسة بالنظر الى ما مر مائة العاشر
وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة فالجملة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارق الى فاقد ثلاثة
خمسة ضاعفه واعمل الى انتهائك من الشرط الاول وثلاثون
وبعد انتهائك منه ارجع لشرط عز مبدوء به
اولا مجردا فتم سوى الاقسام السابقة ثم زد معنى قوله
عليه فاقد شرط عز الذي وزمنه لئلا يتكرر ثم فصل ذلك
ثم احفظ العلم الذي ابتدأته بفاقد الشرط المثنى به اهذا اصل
كما مر الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عملك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه باضاح
يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام كفاقد العدالة مجهول
يدخل محيطة
ملخصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم
فعلل الصحيح الاسانيد هالك عن نافع عن ابن عمر
وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من
بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفتها فقال وما
رواه اضافة صحابي او تابعي او من بعدهما ولو
منا الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة تحريرا او حكما هو المرفوع
اصل اسناده اهلا وخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر به
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم
لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما
يجيئ فيه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان
يقول وحدثني رفقة فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع مخصوص بما مر ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره قال شيخ الاسلام عليه ان يقيدهم حيث على
هذا فقيد الرفوع بالاتصال وما اضيف اليه
قولا او فعلا خرج المقطوع

الرفع



الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ
ابن حجر فائدة قال ابن الصلاح جمع المنقطع
المقاطع والمقاطع وبها عبر الخطيب قال وورد
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما قال العراقي وورد ايضا
في كلام البخاري والدارقطني واما البرديجي
المنقطع هو قول التابعي والمسند بفتح النون
قال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه
وللاسناد لمسند الشهاب وهو مسند الفرد فمن
اي اسناد حديثه وللحديث الاتي تفريقه وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد
الله هو المتصل الاسناد من راويه حتى المنتهى
كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله
عليه وسلم فمتى اسند متصل والحال انه لم يسند اي لم
ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح
هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فما اذا كان عنده قال وهو سرح
النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقال الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن
بعده وكلام اهل الحديث بابائه قال ابن الصلاح

ع
قوله وورد التعبير بالمقطوع الخ ضمير قال يرجع لابن الصلاح اي وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الاصل

ه

ذلك فاضطربوا اقوالهم بحسب اجتهادهم
فقيل اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ الناظم من
بيان الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن
او ضعيف اخذ في بيان صفتهما فقال وما
رواه اصحاب او تابعي او من بعدهما ولو
منا لان للنبي صلى الله عليه وسلم قولا
او تقريرا او صفة تحريما او حكما هو المرفوع
اصل اسناده اه لا فرق فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع
هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم
لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب
خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي غالبا
يجيء به الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان
يقول وحدثني زوجته فلان وارسله فلان فقد
عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
هو مرفوع مخصوص كما مر ان المرفوع اعم من المتصل
وغيره قال شيخ الاسلام علم ان بعضهم جرى على
هذا فقيد المرفوع بالاتصال وما اضيف لتابعي
فما قولا او فعلا هو المقطوع

الرفع



ع

الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله الحافظ
ابن حجر فائدة قال ابن الصلاح جمع المقطع
المقاطع والمقاطع وبها عبر الخطيب قال وورد
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما قال العراقي وورد ايضا
في كلام المحدثين والدارقطني واما البرديجي فجعل
المنقطع هو قول التابعي والمسند بفتح النون
يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه
وللاسناد لمسند الشهاب وللمحدث الاتي بقوله وهو
اي اسناد حدثنا وللحديث الاتي بقوله وهو
المراد وفيه ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد
الله هو المتصل الاسناد من رواية حتى الصحابي
كحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله
عليه وسلم فهذا سند متصل والحال انه لم يسمع اي لم
ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع ورجح
هذا القول الى قط ابن حجر وغيره وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فيما هذا كان عنده قال وربما
سمى النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به
وقال الخطيب هو عند اهل الحديث ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي فمن
بعده وكلام اهل الحديث بابا به قال ابن الصلاح

ع قوله وورد التعبير بالمقطوع الخ ضمير قال يرجع لابن الصلاح اي وقاله ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الالفية للعظم

وآله ما يسمى المسند فيما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
قال شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم الخطأ الفرق
بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان الرفع
يتطرق فيه الحال المتن دون الاسناد من انه متصل
او لا والمتصل يتطرق فيه الحال الاسناد دون
المتن من انه مرفوع او لا والمسند يتطرق فيه الى
الحالين صفا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل انه جعل المسند من صفات المتن فاضل هذا
ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاضل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي صلى الله
عليه وسلم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير
ذلك واذا لحظ جعله من صفات المتن ايضا لكن
لحظ فيه صفة الاسناد فاضل هذا مسند
علمنا انه متصل الاسناد قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وما يسمع كذا او قرأ فوقه
يتصل اسناده الى منتهاه سواء كان اضافه للمعصوم
او لصحابي موقوفا عليه فكالمتصل ويقال له
ايضا الموصول والموتصل بالفك والهمز كما تقدم
البيهقي عن الشافعي واما اقوال التابعين اذا اضافه
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي

حال ٣



في حال / الاطلاق اعم من التقييد فيجوز وقوع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او
الى مالك وقد علمنا مما قررنا ان المصطفى متعلقه محذوف
وهو كائن وهو كائن وان قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف
هكذا في الخ
قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح
وصوابه وغيره يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من
كائن لانه الاحاديث قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
متعلق على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان
خبر كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
المحذوف الذي ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحيل في وصفه
هو كائن لان اصل الحديث قيل في رسمه باعتبار الرواة هو لما على
وصف اي بدرايه فوليا كان الوصف مثل اتى
واللهء اتيان بالذبح الغنم مم بقول الاخر مثل ذلك
اي كلام المصنف وهو مقارب بل مماثل لما لهم القول المحمل بقوله
اي الحديث صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة
قوله بقال انه من افراده
اي الله اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من الرواة انا احبك فقل او
فعلا او مثلوه بالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالمحدثين
قوله والنظم وبالفقهاء والناظم بقوله كذلك قد حدثنيه قائمهم
قائم فهو معطوف
على الواقع
بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصفق
مثلوه اي فعل واما الحال العقلي فكقول ابي هريرة مسك يدي
الحاكم
الله ظبيه ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
كذا ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بالفك والهمز اي بالفك
او الهمز بنطق بواو ساكنة بعد
الميم المضمومة وقوله والهمز اه
قائم بان سبق الواو همزة
فقلبها ان هذه اللغة المشتملة
على الفك او الهمز ثابت
بالاتواتر لغة واحدة صحيحة فيها
كما يعلم بالبحث عن غير طريق

يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كفيه
منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولي والفعلي
كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر
الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواة
على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ
الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا
واخبرنا فلان فاخذ ما وقع لهم قضاء لحد المسلسل
بل حمل الحاكم منه ان يكون لفظ الاداء من جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اضفاء
بالموارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن
الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم عيد او بكونها كالمسلسل بالاجابة
الدعاء الملتزم او بتاريخها كقول الراوي اخر من روى
عن شيخه وانواع المسلسل لا تحصر كما قال ابن الصلاح
وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم
يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه
انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل
في محض الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة
فيه بشيوخ السفيانين بن عيينة فقط قال في النخبة

ومن

ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه
في نسخة العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل
الى ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف عزيز مروي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة
واحدة فافاد بهذا ان حده ان لا يروى اقل من اثنين
فخرج الغريب وسيء العزيز لقلة وجوده من
عزيز بكسر عين مصدر عز اذا كان قويا يحيث وجد او لقلة وجوده على
من طريق احرز من عزيز بفتحها كقوله تعالى فعززنا السبعة لا تفتضي النسبة
فلانا في وجود تلك الاوصاف
قوله وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن
انه صادق ان رواية اثنين لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد
بان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا
فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة
اصلا اسقط ان لا يروى اقل من اثنين هنا له ما رواه الشيخان من
حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول
ابي حيان الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن
رواية انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
اثنين عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا
لا توجد اصلا شيخ الحياء المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح به
فاسقط ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب
اليه الزين
يشترط الرجيبي
في التقارب ان حصل ان
ذكر قال الرشيدي وزعم بعضهم انه ما روته اكثر من عشرة زيادة وليس كذلك
اثنتان عن اثنين وهذا من عشرة الى اثنين
فيتبع مراعاته لعزة وجوده

عن اقل من اثنين

يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كفيه

فهذا مثال ما وقع فيه التسلسل بالقول والفعل وقد جمع الحالين العقيلي في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فهذا مسلسل بقبض كل منهم على لحيته وقد جمع الحالين العقيلي في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فهذا مسلسل بقبض كل منهم على لحيته

والفعلي اشارة الى الوصف القولي كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فهذا مسلسل بقبض كل منهم على لحيته

وصف الرواة الثلاثة بالسماع وقوله فهذا مسلسل بقبض الى آخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته فعليا فقط وقوله او فعليا فقط ظاهر وقوله او قوليا فقط ظاهر وقوله او قوليا وفعليا ظاهر خلو بعض الجمع عن بعض

مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فاخذ ما وقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان يكون لفظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على ايضاحه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن عطف على الرواية كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بعكسها كالمسلسل بالاجابة في صيغ الدعاء الملتزم او بتاريخها كالمروي اخذ من يروي عن شيخه وانواع المسلسل لا تحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وقد يقع التسلسل في مجرد الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط قال في النخبة

ومن

ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه

قول شيخنا العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف عزيز مروي لاثنين او ثلاثة ولو من طبقة واحدة فافاد بهذا ان حده ان لا يروى باقل من اثنين فخرج الغريب وسيأتي العزيز لقلة رواته وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بحيث وجد له نظير وجوده من طريق احزم من عزيز بفتحها كقوله تعالى فعززنا فهو مورد امثلته وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد عن اثنين ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها فهو وجوده اصلا (سقط) كما في البرديجية اقل من اثنين هي التي مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا لابي علي الجبائي المعتزلي والبه يومئ كلام الحاكم وصرح بان فلشعف ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب الى ان

اي الاثنين اما فقط او مع غيرهما

عن اقل من اثنين

اي وليس فقد الطرق شرطا في الصحيح ويؤيده بان ذلك اي تعدد الطرق شرطا في صحة الحديث عند البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ورد عليه من ذلك جواب فيه نظر لانه قال
فان قيل حديث الاعمال بالنيات تفرد به يحيى بن سعيد
الانصاري عن علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وبقطع بانه
لا يلزم من سكوتهم صحة ما سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد ورد لهم متابعات لا يعتد بها ولذا لا يسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لعله
كان يلقى القاضي في بلدان ما ادعى انه تفرد به البخاري
اول حديث مذكور فيه مشهور مروي فوق ما
زائدة ثالثة كما دقة لكن في كلام الناظم نظر من
احدهما الايطا بينهما وهو الاتيان بما عرف به
المشهور الشيء المعروف فالذي في المحنة وغيرها
هو ما له طرق محصورة فالاولى ان يقال سمي به لشهرته
وفضوح امره ثم هو كلام ان عند ما قاله
الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري وقتاده
ممن جمع حديثهم اذا تفرد الرجل عنهم بالحديث سمي
غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا
سمي غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم وقد قرر
شيخ الاسلام محل ما يعنيه ان المراد بالجماعة في كلامه



الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة فوق مقدمة
من تاخير والاصل ثلاثة فصوق على حد ما قيل
فوقود ثعالي فان لم تساوق انتفى حكم المشهور
هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لاشتهاره
وشيوعه في الناس وتعقبهم غيرهم بانه
المستفيض يكون في ابتدائه ووسطه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشملها او هو منقول
عن الواحد فواسد الاول قد يكون الحديث
غريبا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة وهو مشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ابي ترش
وغيرهم وصف الحديث بالغريب وبالمشهور
وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد
يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يتمثل
الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف في
الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
كما ياتي في الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم و
احاديث من اتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذي لم يبلغ
حديث من بزن بخروج اذا تزينتم بالجنة وحديث
يوم صومكم يوم نحركم فانها مشهوران ولا اصل لها

عما ورد عليه من ذلك جواب وفيه نظر لانه قال
قال قبل حديث الاعمال بالنيات تفرد لم يروه عن عمر
الا علقمة فلما وخطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه ويقضي بانه
لا يلزم من سكوتهم عدم انكارهم عوه من غيره وباذا هذا
لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن
ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد ورد لهم متابعات لا يفيد بها ولذا لا يسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لعله
كان يدعي القاضي في بلاد ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه مشهور مروي فوق ما
زائده ثالثة كما دقة لكن في كلام الناظم نظر من
احدهما الايطا بينهما وهو الاتيان بما عرق به
المشهور وليس المعروف فالذي في المحبة وغيرها
هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين سمي به لشهرته
وفضوح امره فيهم فهو كلام اخر منه ما قاله
الناظم فانه قال الغريب لحديث الزهري وقتاده
من جمع جملة تام اذا تفرد الرجل عنهم فالحديث سمي
غريبا فاذا روى جماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا وهذا ليس بصحيح فيما قاله الناظم وقد قرر
شيخ الاسلام بما يفيد ان المراد بالجماعة في كلامه

الثلاثة



الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة فوق
من تمام الاصل ثلاثة فقوق على حد ما قيل
فوقه تعالى فان كان مساوق اثنين ثم المشهور
هو المستفيض عند جماعة من الفقها لاشتهاره
وشيوعه في الناس ونفضهم غايرتهم بانه
المستفيض يكون في ابتدائه ووسطه وانتهائه
سواء والمشهور اعم من ذلك حيث يشمل ما اوله منفول
عن الواحد وقد يكون الحديث
غريبا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي الحباب عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن
عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والاعرج
وغيرهم وابو صالح وعبد الرحمن مولى اسد بن زرارة
وصف الحديث بالغرابة والشهرة
وكذا بالعزة لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد
يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد ما يتمسك
الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف في
الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب
كما بان في الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم
احاديث كثيرة من اتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذي لم يصح
لحديث من اغتسل يوم الجمعة وحديث
يوم صومكم يوم نحركم فانها مشهوران ولا اصل لها

والمشهور الضعيف كثير وسيأتي ان شاء الله
امثلة الغريب ولم يحتمل العراقي للعزيز ما نقله
عن الائمة انه يكون منه الصحيح والضعيف متقيدا
على عدم ذكر ابن الصلاح انه يكون منه ذلك التا
قسم المشهور الى بمرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم
لحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمؤمن هو مشهور عند المحدثين خاصة لحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا الوتر
بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان في احديث
اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
عن ابي مجلز وهو بكسر الميم وسكون الجيم ففتح
اللام بعدها زاي عن انس جمع عن ابي مجلز ثم
عنه جماعة عن التيمي ثم عنه جماعة عنه بحيث
يشتهر بين المحدثين اما غيرهم فربما استغربه
لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا
بواسطة ويقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره
فكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور
على غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر
عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث
يبلغون حدا يحيل العادة تواطئهم على الكذب
كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان
منهم العشرة المبشرون بالجنة كما جمعه الجزري وقيل

نحو



نحو الماتين واستوعبه العراقي وحديث مسح
الخف فقد رواه بضعون من الصحابة منهم العشر
ايضا ونص على تواتره ابن عبد البر وحديث رفع
اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا
منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا
الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح
عزته وغيره عدمه ممنوع وقد نص عليه وعلى
عزته في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان
بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد
وعليه عدهم العلم نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء نعم
ان دعوى اطال في رده وما تقدم انه لا يجيده عدد معين
هو الصحيح ومنهم من عينه في اربعة وقيل في
خمسة وقيل سبعة وقيل عشرة قال السيوطي
وهو الاقرب عندي وقيل في ابن عمر وقيل
في اربعين وقيل سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ
ابن حجر وعندك بلا شك ان يتطرق كل قائل دليل
حاصله ذكر ذلك السيد فاقاد العلم وليس بلازم
ان يطرد في غيره لاحتمال التخصيص انتهى والله
اعلم ومنهم من هو ما رواه بلفظ عن دون
بيان الاخذ بحديث اداء الاخبار والسماع كما اشار له بقوله
لعن سعيد وعن قوم فاستغنى بالمثال عن الحد
واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمهور المحدثين وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة
صحة هذا البدليين ويشترط ثبوت ملاقاة
كل راوه لمن روى عنه بالمعنعنة على ما ذهب اليه
البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة
الحديث ومسلم لم يشترط اللقي بل المعتبر بثبوت
كونهما في عصر واحد وان لم يثبت لقي بعضهم بعضا احيانا
او مشافهتهما لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم
نظر اذ لا يلزم كثيرا مما يرسلون عن من عاصروه
ولم يثبت قاشترط لقيها لمحل المعنعنة على
السماع واشتراط ابن الشماني طول الصحبة بينهما
وابو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه
والقابسي ان يدرك ادراكا بينا وقيل المعنعن
من المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا
حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه
منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال
النووي وهذا مردود باجماع السلف فانهم يتدينون
الاول قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد نزد عن
ولا يراد بها حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء
ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي حنيفة
في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه جزع
عليه حوادث فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق نقله

عن



عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه
وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله
وانما اراد نقل ذلك فتقدير مضاف محذوف كما تقرر
الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه
في التمهيد منهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان ولانا قال له واعتبار
بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع ع
والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال
الرد جي انه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع ع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد
البر ولا معنى لهذا لانهم على ان الاسناد
هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او انا او عن
او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب ان من ادرك
ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط
السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء
رواه بقال او عن او ان او ذكر او فعل او نحو ذلك
ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا فهو خبر
مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم يسنده
كمن رواه عنه والافضل سوار روى بعض او عدها
بعده فاعدة تعلم بها وبهم تابعية او لا تسم
بالجزم اي لتيقن ذلك الراوي وحفظه او مرة الحديث
او الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة
لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حقيقة بكون الابهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاسناد ووصفه في ذلك الخطيب وغيره ومن
امثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض فقال احدى فرصة من مسك فتطهري بها
الحديث فهذه المراة هي اسماء كما في رواية مسلم وفي
تسميتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصاري
وقيل بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو
الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان القصة
جرت من امراتين في مجلسين او مجلسين ومن المبهم ابن
خلاد غير مسمى فمثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث يزيد بن سيبان قال اتانا ابن مربع
الانصاري ونحن نعرف فقال اني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لكم قفوا على مشاعركم
الحديث ومربع بكسر الميم وفتح الراء وبالكاف
موحدة مفتوحة ففيه مبهمان قيل في اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عمرو الله ومن ذلك عم
فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن
يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث
المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن رافع كما سمى
في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه
النسائي ايضا من رواية حفص بن محصن
عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة الحديث اسم عمته اسما ومن ذلك زوجة

فلانٍ

مثاله فلان حديثه الصحيح جاء امراة رفاعة القرظي
قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي
سمية ومن ذلك زوج فلانة كحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو
سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان كقول
ام حفاء في ابن امي انه قاتل خلاد اجرشة ابن
امها هو سقبها على ما هو مسمى في رواية الموطاء
وكان ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو
ابن قيس ورجح البخاري وابن حبان الاول وكلما
اي حديث قلت رجاله اي عدد رجال اسناده
على اي عرف عندهم بانه الغالي وفحوه جملة
اقسامه الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يروى
به ذلك الحديث بعينه بعد دكثير وهذا هو
العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى
فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو
سيما ان كان فيه كذاب ثانيها ان ينتهي الامام
من ائمة الحديث ذو صفة علية كالحفظ والضبط
والتضعيف وعن ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم وهذا هو العلو النسبي تاليها وهو نسبي
ايضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيح
مثلا والستة الاربعة اذا الراوي لو روى حديثا

من طريق كتاب من الستة لوقع الخ ما لو رواه الا ويلزم وقوع
من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا على
كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوي
عن حزم ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون
على ما لو رواه من طريق الترمذي عن علي بن
حجر عن خلف فمتى امكن كونه على انسبا مطلق
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلا من رواية
من هذا الطريق ونسبة ابن دقيق العيد هذا
القسم على التنزيل لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي
صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب الماخوذ
منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة
والمصافحة فالاول فقد الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فلم
رواه الراوي من جزء الانصاري يقع موافقة
للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث بريرة
البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من
طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية وكورود
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج
كان بينه وبين قتيبة سبعة والدال الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان جمع الراوي ذلك الاسناد

بعينه

بعينه من طريق احد الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا عن قتيبة ومن امثلة
حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن
حجر والارجح ما يقتضيه الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فان سمعهما او قع بدونه وكحوقه لشيخه
العراقي والمساواة استوا عدد الاسناد من
الراوي الى احد الاسنادين بان يكون بين المخرج
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي
او من فوقه في غيره الى شيخ احد الستة مثلا كما
وقع لصاحب الستة وكحزم العراقي وغيره بان
المساواة مفقودة الا ان الابان يكون عدد ما بين
الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين
المرفوع الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال
في شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن
ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ووقع للعراقي
من ذلك من حديث فان النسائي روى حديث علي
في النهي عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه عشرة ورواه العراقي من
طريق غير النسائي فوقع له ان بينه فيه ساواه
وكانه هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة الاستوي
مع تأييد ذلك المصنف على الوجه المشروح او لا
تحتمل مصافحة لجواز ان المتلاقيين
بعضا في الرابع من اقسام العلو تقدم وفاته

على النجيب
الحراني ومن سمعه
على النجيب أعلا
من سمعه نازلا ح

عن شيخ علو وفاة واحد عن ذلك الشيخ مثاله
من سمع سنة أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلا
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والحجار ابن
البخاري وإنما اشتركوا الأربعة في رواية عن شيخ
واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي
على النجيب ووفاة النجيب على من بعده بهذا
هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتقاء
لنسبة شيخ الشيخ فأما العلو المفاد من مجرد تقدم
وفاة الشيخ لا مع الالتقاء لشيخ أحد فقد اختلف
في وقته فقيل يكون بخمس سنة رضي رسول
وفاته وقيل لثلاثين سنة خامس الاقسام
علو الاسناد لتقدم السماع لا حد رواته بالنسبة
لراو آخر مشاركة في السماع من شيخه أو راو سمع
من رفيق شيخه فالأول أعلا وإن تقدمت وفاة
الشيخ وصنفه الى صنف ما قبله وحاله وهو ما يكون
كون رجاله بصفة ذاك الذي قبله لا أي صفة
المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة
أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله نظيره
من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافا
لمن زعم أن العلو قد يقع عند تابع التابعي فائدة فان
الأول الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الأمة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال أيضا

مثل

وفاة الشيخ
الأول وإن تقدمت
وإن تقدمت
وفاة الشيخ

مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي
يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء
يقاتل الثالث نسخ طلب العلو في السنة
أو قدم سماع الراوي أو وفاته سنة من
السلف قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد
قرب أو قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب
العلو سنة صحيحة محتجا في ذلك بحديث ابن
ضمام بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع
منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه اذ لو كان
طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه صلى الله
عليه وسلم سؤاله عما أخبره رسوله ولأمره بالا
على خبر رسوله لكن قال الشيخ الاسلام فيه نظر
لجواز أنه يكون انما جاءه ويسأله لأنه لم يجد في
رسوله أو لأنه أراد الاستثبات لا العلو والعلو
أفضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر
أن النزول أفضل لأنه يجب على الراوي الاجتهاد
في تحري الحديث وتأديته في الناقل وتقديمه
وكما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا ورجحه
قال ابن الصلاح مذهب ضعيف المحجة قال
ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها وإنما المعنى المقصود من
الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقي بأنه بمثابة

فتصار

من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا
بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود من ذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكاثر رجال الاسناد
تطرق اليه الخطا والخلل وكلما قل السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضور
او اجازة او مناولة او يستحضر من بعض رواته
في الجملة فالنزول ح ليس بمذموم ولا معقول
بل هو فاضل كما صرح به التلمساني وغيره قائلين
والنازل ح هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
وبنيه على ذلك العراقي بهو لم يعرفه بعض مراجعي النظر
وحيث ذم بعض النزول ما لم يجبر والصحة العلو عند
وقال التلمساني ليس حسن الحديث قرب رجال
عند ابن دقيق العيد بل علو الحديث عند اولي
الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم
وما اضيفه الى الصحابي اي فتر نه عليهم فلم
تجاوزه عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
من قول وفعل لهم وبجوز ذلك وخلا عن قرينة
الرفع هو موقوف سواء اتصل اسناده اليه ام
انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله
ركنه اي علم نكتة للبيهقي كالواو في كلامه للتقسيم فقيه
وهي فيه احوج من او وقد سمى بعض العلماء ان
الموقوف

الموقوف الاثر والمرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووي انهم يطلقون الاثر على الموقوف والمرفوع
واما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
ومن بعدهم فقيدوه فيقال موقوف على عطاء
على طاوس او وكيع او وقفه فلان على مجاهد
وحيث ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي
ومحل كون ما اضيف للصحابي موقوفا حيث كان
للرأي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال
ظاهر فهو مرفوع وان احتمل احد المجالين له
عن اهل الكتاب بحسبنا للظن به ومرسل
ويجمع على مراسيل ومراسل ما حوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين فكان المرسل اطلق الارسال ولم يقيده
بجميع رواته وهو ما هنا الصحابي سقط بان
رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا
او كناية صغيرا كان كابن حازم ويحيى بن سعيد
او كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة
كابن المسيب وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور
عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده
الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالنجاشي رسول هرقل وذوي فيصر اه ومعرفة

فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا با
وحزم بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول
مسنده لان رواتهم غالبا عن الصحابة والجهالة
بالصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل
ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا ولعامة رفع
صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا
وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل
الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا
من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل
ما سقط من سنده راو واحد او اكثر سواء كان
من اوله او من آخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي
عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب و
في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وحده في المشهور
عنه وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين
والحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واصح
لهم بانه صلى الله عليه وسلم ابى على عمر التابعين
وشهد لهم بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة
وبان تقاليق البخاري المجزومة صحيحة وردبان تلك
الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرن
من هو منصف بالصفات المذمومة وتقاليق البخاري
علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقنيده بالصحة
بخلاف التابعين وذهب آخرون الى ان

المرسل



المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد
لاحتمال انه تابعي مجهول انه روى عن تابعي ايضا
ويحتمل انه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا
وان تسنة او سبعة استقراء فاذا هو اكثر ما وجد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال
السيوطي وهذا المنصوب قول من قال المرسل
ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي
لم يرد انتهى وبه تعلم ما في كلام الناظم وان الثقة
انما الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوصيف
في الرجل المبهم عند كان نعم اذا اعتضد المرسل بمسند
جاء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف
او بمرسل آخر ارسله من روى عن غير شيوخ راوي
المرسل الاول يجيء بعض عدم اتحادهما في وجه
مقبول عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او يفتوى عوام اهل العلم وقوة هذه
الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد
ايضا بالقياس وفعل الصحابي وعمل اهل العصر
وكما اعتضد به المرسل يدل على صحة مخرجه
فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد بشيء
لم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين
كبار التابعين وصغارهم وكانه بناه على المشهور
في تعريفه لكن اعترضه العراقي بان الامام الشافعي
الذي احتج ابن الصلاح ذلك من كلامه قيد

ثم يحتمل انه ضعيف
ويبعد بكونه ثقة
يحتمل انه روى ص

العلم ج

هو لم وكانه بناه على
المشهور في تعريفه او
لكان ولم يجزم بذلك
لاحتمال انه بناه على
شيء اخر لم يعلم ه

بالكذب منهم ومن روى دائما عن الثقات حديثا ذا
سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مجروحا عن الراوي به
عنه ولا بلغى قوله لم اخذ الا عن الثقات ومن
اذا شارك الحفاظ منهم واقتهم في احاديثهم فلم
يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به
المعنى فانه لا يضر وقبول مرسله ثم ان قيل
اذا اعضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة
ولا حاجة للمرسل حينئذ بانهما دليلان اذ المسند انما
كان يحتج به منفردا دليلا براسه والمرسل يعتضد
بالمسند ويصير دليلا اخر ويرجح بهما عند معارضة
حديث واحد فاعذه اذا قيل في اسناد
عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحافظ ابن
القطان وغيرها لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفي
البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال
العراقي وكلا من هذين القولين مخالف لما عليه
اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي
من انه منفصل في اسناده مجهول اي مبهم قال
شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم في رواية
اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه
بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه منفصلا
لاحتمال انه مدلس هذا اللائق اذا كان الراوي كذلك
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة
والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول

وقد غريب



وقد غريب يسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه هو ما روى راويه
منفردا برواية عن كل احد اما مجمع الحديث كحديث
انما الولاء لمن اعتق فانه لم يجمع الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وبعضه كحديث زكاة
الفطر حيث قال ان مالكا انفرد عن سائر رواته
بقوله من المسلمين او يعتد السند كحديث ما زرع
اذا المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي
عن هشام بدون واسطة اخيه وسواء تعدد له
مخالفا او بعد كونه عن امام شانه ان يجمع حديثه
كمالك عن الزهري وقتادة خلافا لابن مندة وقد تقدم
ان الغرابة تجامع الصحة والضعف والغريب الصحيح
كافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك
عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر
قطعة من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الفرد
عليه الغرائبي ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها وقد قال
مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه
الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث
خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب
فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب
متنا واسنادا كحديث انفرد برواية واحد وقد يقرن

اسنادا فقط كان يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي احدهما من جملة غريب
صح ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى هذا
النوع فيه غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد ابدا
ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث المفرد عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير
فانه يصير غريبا هتنا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرق الاسناد فان اسناده غريب
في طرفه الاول حتى يوجد في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات فان الشهرة انما هي ان لو من عند يحيى بن سعيد
وما ذكره من ان غريب الاسناد ينعكس حتوفا للنظر
الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضي
انعكاس الترمذي اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا
لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي اطلقه
ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله
حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريج عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال بالنيات قال الخليلي اخطأ عبد المجيد وهو

غير



غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا
كما اخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح
البعري هو اسناد غريب كله والمتن صحيح والا
مثاله حديث رواه الطبراني والبيهقي عن عبد العزيز
الدراوردي وعباد بن منصور عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الحديث
ام زرع والمحفوظ ما رواه عبيدة بن حميد عن
هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال
ابو الفتح فهذه غرابة بحت هو ضعف من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني
المذكور ايضا ان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع
الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه صلى الله عليه
وسلم انت لي كابي زرع لام زرع فهذه علة بعض
المتن ايضا وقد يتصل اسناده بحال ولو
سقط منه الا من واحد هو منقطع الاوصال
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع
اعم لاختصاص المرسل بالتابعي وهذا قول
ابن عبد البر وغيره قطع الخطيب في الكفاية والمشهور
كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من روايته
راو واحد فقط الصحابي في الموضع الواحد اذا هو
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط

بع

فوكم مثاله حديث ام زرع قالوا
اضطرب سفيان في حديث ام زرع فانه
صنفه تعريف حديث
وليس الراوي كذلك
بالمعنى المصطلح عليه وغيره
الدمياطي على حديث ام زرع
صحيح او وضع وهذا الذي
في نقد صحيح
وانما اعاده نفر من
ابن سيد الناس

بيان
لامة

حضرا
حضرا بالقاهرة اي ولا
المعضد بالساقط منه
اشار الى استفاضة المعلق
بحذف اول الاسناد
فالقدوم مثاله في بلال
للخصوص الا بالمرسل
محن

وكلها على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا
وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على خلا
المشهور المعول ابن الصلاح انه اقرب صار البحلوا
من الفقهاء وغيرهم اى لان الانقطاع ضد الاتصال
فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما قال ابن الصلاح
الا ان الذي ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن اى صحابي
الصحابة كمالك عن ابن عمر يعني فالاكثر استعمالا هو حذف
القول المشهور والمعول يفتح الضاد من اعضله فلان التابعي
اذا اعياه امره جعله معضلا اى مقفلا فكان المحدث اعضل
الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به
من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
الساقط منه اثنان وهذا الشطر اخذه من
العينية العراقي ويقال له ذو البديعين الايداع والرصو
لانه اودع شعره كلام الغير ورفاه وقد زاد
العراقي فضاعدا بنصبه على الحالية اى فذهب
السقوط صاعدا ومعناه اثنان او اكثر في الموضع فوكر
الواحد بن اى موضع كان وان تعددت المواضع
سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او التابعي
وتابعه او اثنان فيهما ودخل فيه كما قال ابن الصلاح
قول المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا اى كما قيد
به المرسل والمنقطع وقوله او المعضل اقتبع لنوع خاص
فكان ينبغي له



خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما ما في
عاه خلافا للمشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ
ابن حجر بقال كذا ايضا المنكر وهو عند الصلاح وغيرها
عدا نه مشترك انتهى قال العراقي وقد مثل ابو بكر الخطيب
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث فانه من المعضل صنعاني وقول الراوي بلغني
تابعي عن التابعي حذف بعد موقوفا عليه كقول الا
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه اولسا
فيقول لجوارحه اف لكن انه ما كان خصامي الا فيكن رواه
الحاكم فاعلا اعضله الاعمش وهو عند الشعبي منصل
مسندا رواه مسلم من حديث بشر فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال اتدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة فيقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى فيقول فانى لا اجيز
على نفسي الا شاهدا من نفسي فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه
ثم يقال لاركانه انطقي فتنطق بعمله قال ابن الصلاح
وهذا اى حمل القسم الذي حذف فيه النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابي من المعضل جيد حسن لان
هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على
ما ثبت الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم

انقطاع

استحقاق الاعتناء اولى واسلم ومأتى مدلسا بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه او هو سماعه لاحد
ممن لم يجد ثم به مستوفى من التدليس بالتخديد وهو اخص لان
الخاص سمي بذلك لاشتراك الجماعة فيه وقد عاب
ابن الصلاح ثم النووي الاول تدليس الاسناد وهو
كما قال البزار وابن القطان ان يروي عن من سمع منه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه كالاسناد له بقوله
الاسقاط للشيخ الذي حدث من الثقات الصغير
او من الضعفاء ولو عند غيره فقط وان ينقل عن من
فوقه كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له منه سماع فقط
لا يقتضي ايهاما لانه لا يكون كذبا بل هو هم له كقوله
عن فلان وان تشدد النون المبالغة للوقف كقوله
ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فلان فانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن
لم يدركه بلفظ هو فيه فليس بتدليس على الصحيح
المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس قبيح
وعليه فما سلم ممن التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن
تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا
على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قال
علي ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له سمعته
منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الله الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم
وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل
له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمرو بن عبيد
الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت ويثني
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ومن تدليس الاسناد تدليس القطع
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه
شيخا ضعيفا لم يسمع ذلك الروي منه هناك فيرواه
الحاكم في علوم الحديث قال احمد اصحاب هشيم
الحديث اربع فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن له
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال
هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال لكن كلها حدثنا
عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذكره
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه روى القطع ثم قال
وفلان اي وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية
وهو ان يروي حديثا عن ضعيفين فيتوسط بين
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
عن شيخ الثقة اتباعا بلفظ محتمل فيسوي الاسناد
كله ثقات هكذا حمله الحافظ ابن حجر عن تدليس
الحسن الاسناد وهو الذي ادعاه ابنه القاسم والعراقي
الصاد فجعله قسما ثالثا فاتا لم يذكره ابن الصلاح وهو نشر
قالوا حد
والمقصود ذكره وقد
بلفظ سمعت اللفظ عند وان

موته لكنه
مثاله بما
الخ

ضد تدليس
القطع وعان
كما افاده
السخاوي
اه

قوله وهو ان القطع اي قطعه
عما بعده فلذلك سمي تدليس
القطع

قوله وعلوم
كتاب له وهو
ابو عبد الله
محمد بن عبد
الله الحاكم

قوله من تدليس القطع ما فيه
من قطع الراوي عن اداة
الرواية او قطع اداة الرواية
او ايضا لها به تقدم
ذكرها

قوله وسمي ذلك تدليس
التسوية اسم الاشارة
يرجع للتدليس الاسناد
اي ومن تدليس
الاسناد تدليس
التسوية

الاقتصار على ان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجيء الواقف على السند بعد السنوبة قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قاله وهي كان بعضهم
كذلك بقية بن الوليد ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن مسلم
كما قال ابو مسهر وقد اختلف اهل هذا العصر وهو
تدليس الاسناد فقيل ترد حديثهم مطلقا بينوا
او لا حتى او لا دلسوا عن الثقات او غيرهم وقد زيد
ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والحد
حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذا التدليس نفسه
جرح فيه من التهمة والفش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان ادلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة قيل الا فلا وقيل ان زد تدليسه
قبل والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابو المديني
وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح
الثقة بالاقتال لسمعت وحدثنا واخبرنا قبل
وان بلفظ يحتمل لحكم حكم المرسل لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الابهام بلفظ يحتمل فاذا صرح بوصله قبل وبقوله
اذ في الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
صرح فيها بما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم
بالتصغير ابن بشير بالتحتية وقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد تقع فيها من مفعنة
الكن



الكن نقل الحافظ عبد الكريم عن الحافظ ابي
الاصبهاني انه في الصحيحين كذلك السماع وقال ابن
الصلاح والنووي ما في الصحيحين ونحوهما من كتب
الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى والثاني من نوع التدليس وهو قد
الشيوخ قال ابن الصلاح وهو اخفى من الاول وهو ان
لا يسقط اي شيخه الذي روى عنه بل يذكره لكن يصفه
او صفة بما به لا يعرف لكن بصفة يعرفها اشتهر به من
اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
او نحو ذلك وهو عمر موفقة الطريق على السامع منه
كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله يريد به محمد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال العراقي وللمروي ايضا فانه لا يتنبه له فيصير
بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا
النوع باختلاف المقصد الحامل عليه فتره اذا كان
الحامل على الوصف ما ذكر ضعف ذلك المروي عنه
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعيف فيضمنه الخيا
والفش وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي
عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
كون المروي عنه اصغر سنا من المدلس او اقل لكن
بيسير او بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه هو
في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقتصار على ان الثقة الاول وقد لا يكون معروفا بالتدليس
وجده الواقف على السند بعد السبر وقد رواه عن ثقة
اخر فحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قاله وهو كان يفعل
كذلك بقية بن الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم والوليد بن مسلم
كما قال ابو مسهر وقد اختلفوا في اهل هذا القسم وهو
تدليس الاسناد فقيل ترد حديثهم مطلقا بينوا
الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم بذلك
ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء طالحد
حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل كالتدليس نفسه
جرح لما فيه من السهو والغش وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان دلس الا عن الثقات
كسفيان بن عيينة وقيل الا قليلا وكل ان رد تدليسه
قيل في الاقل وهذا مذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين
وهو قول الشافعي ويحيى بن معين وابو المظفر
وصححه الخطيب وابن الصلاح والتفصيل فان صرح
الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل
وان اتى بلفظ يحتمل كحكم المرسل لان التدليس
ليس كذبا وانما هو خبر بغير ظاهر الاسناد وضرب
من الابهام بلفظ يحتمل فاذا صرح بوصله قبل وبهذا
اتى في الصحيحين وخرجا عدة من الرواة المدلسين
حيث صرحوا فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم
بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد تتبعت ما في صحيحهما من عنعنة

الثقة



الى قول الحافظ عبد الكريم بن الحلبي عن آئمة الطبقة ان
الصيغة آلة في الصحيحين كحالة السماع وقال ابن
الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما من كتب
الصحيح عن المدلسين يحمل على ثبوت سماعه
من جهة اخرى والثاني من نوع التدليس وهو ند
الشيوخ قال ابن الصلاح وهذا اخفى من الاول وهو ان
يسمي شيخه الذي روى عنه بل يذكره بما لم يعرف به
من وصف او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
او نحو ذلك مما يوعر معرفة الطريق على السامع منه
كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله
ابن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه قال العراقي وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير
مجهول او يختلف الحال في كراهة هذا
النوع باختلاف المقصد الحامل عليه فتره اذا كان
الحامل على الوصف ما ذكر صنف ذلك الروى عنه
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعيف فالتضمنه الخبا
والغش وذلك حرام هنا وربما وصف بما لم يكن الروى
عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
كون الروى عنه اصغر سنا من المدلس او اقل
بسبر او بكثير لكن تأخر موته حتى شاركه هو او
في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك

ليس

ند

ابهام كثرة الشيوخ فان يروى عن الشيخ الواحد فى موضع
بعينه فى احزاجزى بوهم انه غيره وقد كان الخطيب
يهتم بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح
حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ
فى العدة بانه متى فعل ذلك لم يكن من روى عنه عنعنة
ثقة عند الناس فاراد ان يعين اسمه ليقبل خبره
يجب ان لا يقبل خبره واما عند فهو انه ثقة لجواز
ان يعرفه عنه من حيث لا يعرفه وان كان لصغر سنه
فيكون راويا عن مجهول فلا يقبل عنعنه حتى يعرف من
روى عنه فائدة قد التدليس بتشديد الكثير و
العلماء وهو مكروه جدا ومن نادر فى ذمه شعبة
ابن الحجاج وروى الثورى عنه انه كان اشد الناس
الكذب وقال لان ازنى احب الى من ان ادلس وقال ابن
الصلاح هذا من شعبة افراط محمول على المبالغة فى ان
عنعنة والصفة وبيت التدليس مرة واحدة صدر
من فاعله كما جزم به الشافعى فقال من عرف بالتدليس
مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة فى الصيغ
حتى يقول حدثنى او سمعت وما اشبهه ولو قيده فيه
بزيادة او نقص فى السند او اتى بما يحتمل بالاسكان
للوزن او لبنية الوقف اى الجماعة الثقات فيما رووه
وبعد الجمع بينهما فالشاذ كما قال الشافعى هو ما
من اهل الحجاز وهو المعتمد فى تعريفه كما صرح
وشرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد

وغيره

وغيره ما يعمهما مثال الشاذ وذى السند ما رواه
الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتق الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس لكن تابع ابن عيينة عمرو وصله ابن جريج
وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
حماد مع قلب من اهل الفضل والضبط رجح ابو حا
رواية من جمع اليه على رواية من افرد وصالة قال ابن زيد
يوم عرفة فى جذيذ ايام التشريق اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها انما جاء بها موسى بن على
على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث
موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط مسلم والترمذى انه حسن صحيح ولعله لانها
ولعله لانها زيادة ثقة عند مخالفة وقال الحاكم
الشاذ ما انفرد به راو غاير المعلل من حيث ان العلة
وقف فيه على علة اذ الفة على جهة الوهم والشاذ
لم يوقف فيه على علة لذلك وقال الخليلى الذى
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة او غير ثقة خالف او لا فما انفرد فيه الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاذا
وما انفرد فيه غير الثقة متروك وردة ما قاله

هذا

ثقة وليس له صورة الا مخالفة وذكر انه صح

ابن الصلاح بأفراد الثقات الصحيحة كحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم
يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه
في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد به عن
الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال
وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك كثيرة ويقول
مسلم في باب الايمان والنذور من صحيحه دون الزهري
نحو تسعين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد وقد تبعه
العراقي في مثاله الثاني في نكته على ابن الصلاح بان
مالكا لم يتفرد به وكذا الحافظ ابن حجر في نكته فقال سبعة
عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي
تابع الزهري عن انس في فوائد ابي الحسين الموصلي
وان انسا تابعه سعد بن ابي وقاص وابو برزة
الاسلمي عند الدارقطني وعلي في المشيخة لابن محمد الجوهري
وسعيد بن ثروع والسائب بن يزيد عند مستدرك
الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في سبعة وتسع شيخه
ثم اخذ ابن الصلاح استنتاجا من كلام الامير فجاء
بحاكم فيه الثقة غيره وانما اتى بشئ انفرد به اذ
الراوي اذا قرب من صبي تام فرده حسن كحديث
اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من

الخلا



الخلا قال عقرانك وقد قال فيه الترمذي حسن غر
لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة
واذا بلغ الضبط التام فرده صحيح كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته واذا بعد عن الضبط فشاذ قال
فتخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد
الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع جابرا
لما بوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف
والمقلوب اسم مفعول وهو بدل من بوقع برواية
حديث بغيره وهو من اقسام الضعيف فيما ذكره
كلاهما عمدا في السند مثلا الثاني وهذه المنظومة
ابدال راو مشهور به الحديث ما اتى راو كان
براو احذ مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه ممن وقف عليه لكونه المشهور خلافه وقسم اول
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد
ابن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا اذا القيم المركب في طريق فلا
تبدؤوهم بالسلام الى ان قال هذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو واحد المتروكين لينفرب به وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به الهيثمي
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح
منها وقال الشافعي اذا مر بثلاثة اي حديث فتجعل ثلاثة اخر

مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر فيقصد
امتحان حفظ الحديث واختباره هل اختلط اولا وهل
يقبل التلقين اولا فتبين ان وهذا الثاني يفعله المحدثون
كما فعلوا مع البخاري لما قدم بغداد
في مائة حديث قلبوا كلا على تقليب متونها واسا
فيدفع متن سند لسند ما آخر وسند هذا المتن
لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوها لكل منهم
عشرة احاديث ووعدوا على الحضور لمجلس البخاري
ليلقي عليه كل منهم عشرته فلما حضروا وتم
المجلس بأهله البغداديين وعدهم من الغرباء من اهل
خراسان وعدهم تقدم اليه واحد من العشرة وسا
لهم احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لمن في كلامها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
رجال المائة حديثه وهو لا يزيد في كل منها على قوله
لا اعرفه فكان الفهماء يلتفتون بعضهم الى بعض ويقولون
فيهم الرجل وعدهم بغضه عليه بالعجز والتقصير وقلة
الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال
له سألتك عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا وكذا والى
آخر احاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن
لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخطئ عليه موضعا
مما املوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وقد يجعل تقلب السند كله ايضا الاعراب اذ لا يخرج

فيكون ذلك كالوضع
كأنه يقيد بقلبه
راو واحد الخ

فقال



فقال العراقي في جوابه نظرا لانه اذا فعله اهل الحديث
لا يستقر حديثا وسر قوله ذلك شغبه وحماد
ابن سلمة وقد انكر حديثا على شغبه فقال يا
ما صنعوا قال الى قط ابن حجر ومرط الجواز ان اسير
عليه بل يبتدي بانتهاء الحاجة واما ما تقلب سماعا على
راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني
محاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فحفظه جرير بن حازم عن ثابت ورواه عنه عن
انس فوهم بابدله حماد بن زيد وانما هو يحيى بن ابي
كثير كما رواه الائمة الخمسة من طريقه واما المقلوب
مبتدا وهو قليل فهو ان يعطي احد الشيخين ما
للاخر كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله تحت ظل عرشه وفيه ورجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا انما تقلب على احد الرواة هكذا هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والله اعلم
والفرد وهو قسمان اولهما ورد مطلقا بان يتفرد به راو
واحد عن كل احد وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ
فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما اراده بقولي
ما قيد بثقة كقوله في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه

بئس

اشهر

بتمامها

ثقة الا ممرة بن سعيد المازني فقد تفرد به عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة
لرواية الدارقطني من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه
الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة
أوضح من بلد معين وهو المعهد عندهم بما قيد به
بلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع كان اولى لانهم يقولون
تفرد به اهل كذا ويريدون الجمع منهم كما قال وقد يريد
واحدا منهم كما يأتي كقول الحاكم في حديث ابي داود عن
ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر
الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره وكقوله
ايضا في حديث عبد الله بن يزيد في صفة وضوئه صلى
الله عليه وسلم عند مسلم والترمذي وابي داود فوله
ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد
بها اهل مصر وليشاركهم فيها احد فان اراد القائل
بقوله تفرد به اهل كذا واحد فقط من اهل تلك البلد
خرج ما اذا اضافه كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها
وهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر
الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو بكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد
البصريين وارد واحدا منهم او قصر على رواية

كقولك



كقولك لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل
ابن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع صفية بسهم
وعقب قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر
الا ابنه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا
قال الترمذي انه حديث غريب ولا يلزم من تفرد وا
به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو ثبت
حافظ صفوحة وبعد الواوي معجمة عن ابن
عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
فائدة ليس في افراد العزيز المعين بنسبة الجماعة
خاصة ما يفتضي الحكم بجمعهم من حيث كونها افرادا
لكن اذا كان العدد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم
يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ
رتبة من يعتبر حديثه او لا وفي المفرد بالحديث هل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا وما اي شيء قيل
بعلة خفية من علل في سند او متن فيها غموض او
خفاء عطف تفسير طراءة على الحديث فقد حث في قوله
هو معلل عندهم اي الحديث فقد عرفنا بالفا الاطلاق وهذا

حشو وافاد العراقي ان حد العلل حديث فيه اسباب
خفية طرأت عليه قادحة فيه قال الحافظ واحسن منه
ان يقال هو حديث ظاهر السلامة اطلع فيه بعد
التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج والترمذي
وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان
موسى بن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عوف بن عبد الله وبهذا اعلم
البخاري فقال هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما
موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل وتدرك العلة
بعد جمع الطرق والتفحص عما ينفرد الراوي ويخالف غيره
من هو احفظ او اضبط او اكثر عددا مع قرائن تنضم الى
ذلك يهتدي الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب
ارسال في الموصول او تصويب وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم وانما يعرف ذلك كائنا بدال راو
ضعيف بثقة بحيث تحلب على ظنه ما وقف عليه الغلط
من ذلك او تحكم به او تردد وذلك فوق عن الحكم بصحة
الحديث مع ان ظاهره السلامة من العلة فاكثر ما تكون
العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند
قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان الخ هذا
ما لخصته من كلام الحاكم وقد اعترض عليه ابن الصلاح
بان الحاكم قد يطلق اسم العلة على ما يقدح وعلى ما
لا يقدح وقد يطلقها على ما يشمل القادح وغيره
وقد مثل ابن دقيق العيد ما ذكره الحاكم بحديث رواه
بقية بن الوليد عن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وقد صرح النقاد بوهم بقية على عبيد بن

الثوري



الثوري بالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر كذلك لم يقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة
وعلة الحكم الجازم القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن بعض رواته
سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين فنفى البسملة فنقله مصرحا
بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا
مرفوعا والراوي له مخطئ فيما نقله ان عبد البر
ومن ثم قيل للمعنى انهم يبدؤن بام القرآن قبل ما
بعدها لا انهم يتركون البسملة ويؤيد انسا
لم يرد نفي قراءة البسملة ان اباسلمة سعيد بن زيد
سأله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك
لتسألني عن شيء ما احفظه رواه احمد وابن خزيمة
والدارقطني وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة
كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد تكون في اعلال الوصول
بالارسال والمرفوع بالوقف اذ قد يقوى الارسال او الوقف
بكثرة رواتهما او ضبطهما او اكثرهما على الاتصال او الرفع
وقد تكون الحديث بانواع الجرح من الكذب والففلة
وفسق الراوي وسوء الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة
على نحو القادح تبعا للترمذي الذي وصفه الثقة الصا

وقف

حديثه كحديث الذي وصله
الثقة الحافظ وارسله
عنه حتى قال وارشاده من اقسام الصحيح
صحيح معلول ممثلا لحديث مالك في الموطا انه بلغه
موصولا وبعد الامر
والواصله ثقة وهو
ووقوله وارسله عنه اراد
بالارسال عدم الاتصال
عنه كحديث ابي هريرة قال فقد صان الحديث بتبيين الاسناد صحيحا
يعتمد عليه وهذا كالذي يقول فيه هو الحق صحيح
كالحديث الذي يقول
فيه صحيح شاذ ولا
يخفى ان التشبيه من حيث
الجمع بين امرين متنافيين فان الاول في الصحيح احاديث كثيرة مسوخة وقد صح
والجملة وذلك لانه في الثاني الترمذي منه بعلة مفرده الاول وقد يعلل دون معلول
به لا يحتج به عطية
حتى بالحديث وقوله
وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم كقول ابن الصلاح
انه مردود عربية ولغة والنووي انه لحن لانه من علة
فالسبب اذا استعاد مرة بعد اخرى لا ما يخرج فيه لكن قال العراقي
الاجود المعلل كما في عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام اي انه
احود من المعلول ومنه ومن المعلل تقليبا والا فالمعلل
لا جودة فيه بل لا يجوز اصلا لا يجوز لانه ليس من هذا
الباب بل من التقليل الذي هو التشاغل والتلهي اما معلول
وعدا ان اهل الفن مع نبوته لغة ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ وذو وحديث صاحب اختلاف من راو واحد
فلا رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له اذا فقد رواه
محافظ اتقن منه بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر
المبنية على الث
والاضافة
اذ
فتح



والاضافة على معنى في اي في سند اي في وصله وارساله او في
اثبات راو او حذفه او غير ذلك او اختلاف في لفظه او
في معناه وتساوي الروايتان في الصحة حيث لم ترجح احداهما
على الاخرى ولم يمكن الجمع هو مضطرب بكسر الراء وهو نوع من
المعلل فاما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب
اذ لا اثر للمرجوح كما اذا امكن الجمع حيث يمكن ان يعبر
المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا
اضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره
بعدم ضبط راويه ورواية عدل ضابط مثال
الاضطراب حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء
وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا ينصبها بين
يديه فليخط خطا فقد اختلفا فيه على اسماعيل
ابن امية اختلافا كثيرا ورواه عنه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن
خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه ابن جريج عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد

ابي محمد

ابن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن كل حكم
عن واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صحح
ترجيحا للرواية الاولى قال الحافظ ابن حجر عنده كلها
قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجح عندها تكافؤ الوجوه
بينها قال والحق ان التهيئ لا يليق الا بحديث لولا الا
ضطراب لم يضعف قال هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب
بسبب شيخ اسماعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى الزكاة
فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه ومعناه
لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا لما
على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي
الثاني على الوجوب
تفسير غريب حديثه او استنباط مما فهمه منه بعض رواته
او غير ذلك مما ليس من جنس الحاظ من اضافة الصفة
للموصوف اي من اعاظ بعض صحابيا كان او من
دونه باخر الحديث او كتابة في اثنائه او في اول دون
فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله حيث يلتبس
على من لا يعرف حقيقة الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع
فالمدرج اخر الخبر مثاله قول ابن مسعود في حديث تعليم

التشهد

النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة اذا قلت
هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية
باعلى المرفوع عن ابي اسحاق وفصله عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان وبين انه مدرج من قول ابن مسعود
وعلل النووي اتفاق الحفاظ على انه مدرج ومثال
المدرج في الاسناد خبر هشام بن عروة عن الزبير عن
ابيه عن زينب بنت صفوان مرفوعا من سب ذكره
او انثييه او رفقه فليتوضأ والرفغ بضم الراء
وفتحها اصل الفخذ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر
وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما
هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام
على المرفوع وهو من ذكره فليتوضأ ومثال
المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقد رواه شعبة بن سوار وغيره عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجميع
مع ان الاول من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور
الرواة عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء
قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاصي واعلم ان المدرج في الاخر نيز وفي
الاثنا قبيل وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ
ابن حجر انه لم يجيء منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا ما
وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير
من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه
او انثييه او ذكره فليتوضأ واما مدرج الاسناد
فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو والاطرف
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث ابي داود والنسائي عن عاصم ابن
كليب عن ابيه عن وابل بن حجر في صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم ثم جيئهم بعد ذلك في زمان
فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب فالظاهر انه لم يجيئهم
ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد
الجبار بن وابل عن بعض اهله عن وابل هكذا رواه
سفيان زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجح موسى
ابن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسندين واحد بالوهم
وصوبه ابن الصلاح الثاني اذ يبعد ان يحمل حرص في
حديث

اخر مخالف له في السند كحديث سعيد ابن ابي سريج عن مالك
عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا في حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تنافسوا فادرجه ابن ابي سريج في الاول وصير عما
بسند واحد وهو وهم نبه عليه الخطيب وغيره
هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث
ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الاعمش
ومنصور ابن المعتمر رواه عن شقيق عن عمرو بن
شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي عن شقيق
عن ابن مسعود واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري
عنهم صار من رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش
ومنصور وقد فصل احد الاسناد يحيى ابن سعيد
القطان لكن روي عن واصل انه اثبت عمرا كالاعمش
ومنصور وروي عن الاعمش انه اسقطه ونفره الافتراق

الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة
راويا وهو ان يسوق الاستاد فيعرض له عارض فيتولى كلاما
من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج
في متن او سند لتضمنه عمدا القول لغير قايله نعم
ما ادرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه وهذا
فعله الزهري وغيره من الايمة انتهى ونحوه للسيوطي
في الفيته وكل ذا محرم وقادح وعند بعض التفصيل قد
يسامح فايدة قال في شرح النخبة يدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للخبر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الايمة المطلعة او
باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وعارضه في كل قرن من الصحابة او التابعين او
اتباعهم او اتباع اتباعهم بالفهم في اللغة المشهورة
في الاسماء المختلفة ايضا عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ
وفي السن غالبا وقد يكتفي بالتساوي في السند وان
تفاوتا وتواسنا بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الواو وآخره جيم سمي بذلك اخذا من دباجتي الوجه
وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة
ام بدونها مثاله رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية

عائشة



عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير
وابن الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية
احمد عن ابن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثاله
ايضا رواية الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ورواية
مالك عن يزيد عن الليث وعرفه اي المرسل حتما
وانتجه اي اعتمده مع رواية الاقران فانه نوع لطيف
ومن فوايده معرفة الامن من عرض الزيادة في السند
والمدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
لان رواية الاقران ان يشارك الراوي من روي عنه في اكثر
من الامور المتقدمة بالرواية كالسن والاخذ عن
الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمي وابراهيم النخعي
وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد
كرواية الاعمش عن التيمي احد عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة
فوق اقران كما قال الخطيب فان روي الراوي عمن فوقه وعنه
سنا او في مرتبة الاخذ فرواية الاكابر عن اصاغر كروايته

الزهري عن مالك و لاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
من تميم الداري خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن الاتباع كرواية العباس
عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة
وابي هريرة وانس عن كعب الاحبار اما رواية الابناء عن
الاباء فكثير واخص ابوه اقل منه من روى عن ابيه عن
جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين سراة الناس ونزيل
الناس منازلهم فان تقدم موت احدقرنين اشتركا في
الاخذ عن الشيخ فهو السابق واللاحق كالبخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اخبار في التاريخ وغيره
ومات البخاري سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسن الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلاثمائة وكابي علي البرقاني سمع
من تلميذه السلفي حديثا ورواه عنه ومات راس الخمسمائة
وكان اخر اصحابه السلفي سبطه ابو القاسم ابن مكي وكانت
وفاته سنة خمس وستمائة فقد شارك ابا علي في الرواية
عن السلفي وبين وفاتهما مائة وخمس سنة قال الحافظ
ابن حجر ولقد الكرماني وقفنا عليه من ذلك وغالب ما يقع
في ذلك ان السموع منه قد يتاخر بعد موت اخر الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد

السماع



السماع منه زمنا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة

في الاسم او في الكنية او اسم الاب او الجد
او النسبة بمثله فيما ذكرنا الحقة ف
واراد به الصدر هنا ان مسميا نحو معترفه بان يكون كل منهما
يخص مع اتفاقهما في اللفظ والخط هذا وقال العراقي
وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه
وافترقت مسميات فهو من قبيل المشترك اللفظي وهو
فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس وربما يظن المتعدد
واحدا وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
والمهم منه من يثبته امره لقاصره واشتراك في شيوخ
او رواة وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسما
ابائهم كالخليل بن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق
اسماؤهم واسما ابائهم واحد هم نحو احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية
والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان ونحو ابي عمر
الحوضي اثنان ايضا الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان
في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس ان تتفق كنا هؤلاء
واسما ابائهم كابي بكر بن عياش بمثنية ومعجمة ثلاثة
السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم وكنا

ابا يوم نحو صالح ابن ابي صالح اربعة من التابعين السابع
ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله اذا اطلق فابن
بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن
المبارك او بالشام فابن عمرو بن العاص ومثال المتفق
العنزي في الكنية كابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن
عباس اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده نصر
ابن عمران الضبعي وهو بصري وان كان يروي
عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم حجاز الا انه
اذا روى عن احدهم بينه بذكر اسمه او نسبته الثامن
ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما
نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر كالحنفي نسبة الى
القبيلة والحنفي نسبة الى المذهب وهو جماعة من اهل الحديث
بينهما زاد في النسبة الى المذهب ياء تحتية مولف وهو من
مهم يحتاج اليه في رفع مرتبة التصحيف في الاسماء والانساب
والالقاب ونحوها متفق الخط مختلف اللفظ مختلف
وهذه تختلف بحسب المثل والمخالف كما في القاموس
والمراد هنا الاول خطه دون لفظه يقال له مولف ومختلف
نحو من المشترك اللفظي كسابقه واختلف اللفظ فيه فانه
في مهم لا يدخل الخياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وازده

بالتحتية



بالتحتية خلق اولهم عبد العزيز بن سعيد واخرهم الحافظ ابن
حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر مما لا ضابط له يرجع
اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل كاسيد مصغرا واسيد
مكبر وحيان وحيان تثنيتهما يشتبه لقلته
في احد طرفيه مع ندرة يراد فيهم التفهم بان يقال ليس في
فلان الا كذا وندرة يراد فيه التخصص بالعكس نحو
واصل بن عطاء بن ليال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا
فالاول من هذا الثاني سلام كله منقل الا عبد الله
ابن سلام الصحابي وابن اخته وسلام جد ابي علي الجياني
وجد النفي وجد السيرقي ووالد البياتي وسلام
ابو ابي الخنيق وسلام ابن مشام اليهوديان فكله مخفف
وشهر بن مشكم اليهودي فكله مخفف وشهر بن
الصلاح شديد بن مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر
كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا
وساف في التصغير قول ابي سفيان بن حرب سقاني
فرواني في كمتيا مدامة على ظمإ مني سلام بن مشكم
وقول كعب بن مالك وطاع سلام وابن شعبة عنوة وتتبع
ذليلا للنبا يا ابن اخطب وقول شمال اليهودي فلا تخبن
كنت بوبي بنت كم سلام وامري حبي ابن اخطب فات
قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل

لا سماع نكرة وهو عمارة كله بالضم للمين الا ابا عمارة
الصحابي فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح
واورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة
من التابعين كعمارة بن عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت
نافع بن عمرو الجمحي وعمارة جد ابي يوسف محمد بن احمد
الوقشي ومن الرجال بن يزيد وعبد الله وحجاج بن ثعلبة بن
خزيمة ابن اصرم بن عمرو وابن عمارة معدودان في الصحابة
في جماعة غيرهم ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين
حازم بالحاء المعجمة محمد بن حازم ابو معاوية ومن عداه تماني
الكنية الثلاثة فحازم كلهم كابي حازم الاعرج وجرير
ابن حازم وانكر الحديث الفرد وهو الذي لا يروى منه
من غير جهة رواية كما ذكره بقوله او غرابته
لاحتمل التفرد بالى الاطلاق اي لا يحتمل تفرده
به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من
يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من
رواية ابي زكير يحيى ابن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فاذا با

زكير



زكير تفرد به وارج له مسلم في المتابعات غير انهم
يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه زكير لا يطيق
على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يهرب من مجرد
حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى
ومثل الناظم على ان المنكر يعني الشاذ ما جزم به
ابن الصلاح والمعتمد انهما متغايران كما قاله الحافظ
ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه
المستور او الضعيف الذي لم يجبر متابعة مثله
فعلم ان بينهما تباينا كليا وان كلا منهما قسمان
والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف
وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابو حاتم
من طريق حبيب ابن حبيب المكي عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من
اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام واقرى الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من
الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من
وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافترقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق

والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما انتهى
متروكه اي الحديث مرادا به انفرد واجمعوا لعمله
لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في
كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث
او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم فهو
كرداب كالمردود الموضوع لكنه اخف منه كما مر حوبه
وافاده الناظر بالتشبيه وهذا النوع اسقطه
العراقي وزاده غيره كصاحب النخبة والسيوطي
قال في القيصة

وسمه بالمتروك فرد اثقب راويه متهم بالكذب
او عرف منه في غير الاثر او فسق او غفلة او وهم كثر
والحديث الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه
وسلم محتملة بفتح اللام اي لا يثبت الى النبي صلى الله
عليه وسلم اصلا الموضوع من وضعه على النبي فذلك
الموضوع من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط
رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا والى الناظر نبقا
للعراقي في تركيبه لهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة

للتاكيد في التنفير منه واورد الموضوع في انواع الحديث
مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتوقف طرقه
التي يتوصل بها لمعرفته لينفي بها القبول ويعرف الموضوع
بما قرار واضعه او بقرائن يدركها من له ملكة قوية
في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يوجد من
حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد المهدي
او نرد فلما قفر بذبح الحمام وقال انا حملتك على ذلك
ومنها ان يكون مما قضا لنص القرآن او السنة
المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيئا من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لعظم لكونه
لا فصاحة فيه او معناه لكونه يرجع الى الاحباء
بالجمع بين المتضيين او بركتهما معا وبما فيه وعد
عظيم على فعل شر حقير او وعيد شديد على صغيرة ثم تارة
يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة يأخذ من كلام غيره
كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا

او من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد
وقال في شعب الايمان لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال العراقي
ومراسيله عن هذا النمط كما قال الحكم
كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه
من كلام بعض الاطباء والاسرائيليات او ياخذ حديثا
ضعيف الاسناد ويركب له اسنادا صحيحا ليروج
به والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او
الاستهلاء والتعصب لمذاهب كالخطابية والسالمية
او اتباع هوى الرؤساء كالخلفاء والاصدقاء تقربا الى الامير
او دم من يريد دمه او للاكتساب والاتواف
والاغراب لقصد الاشتهار او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين الذين وضعوا احاديث وفضائل
السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة
بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية
من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب لانه
خطأ نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ الجويني

فكفر



فكفر من تعمده عليه واجمعوا على تحريم روايته الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضوعات
كتابا حافلا لكنه خرج عن موضوعه بحيث
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل
على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح
وخطوه في ذلك وشنعوا عليه فيه قال السيوطي
وفي كتاب ولد الجوزي يا ليس من الموضوع حتى وقع
من الصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابي القول الحسن
ومن تخريج ما تراه قد علم فيه حديث من صحيحي مسلم
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
هذه غفلة عجيبة من ابن الجوزي حيث حكم
على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين
وله كتاب سماه العقول المردية في الذب عن مسند احمد
وساق فيه جملة مما اورده ابن الجوزي بين ان منها
ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف وخطاه
في ايرادها في الموضوعات ووجد السيوطي في نسخة
مؤلفا انه شرع في كتاب لتعقبات عليه قال ولم اقف

على هذا الكتاب وقد سبق لي ذلك اي في كتاب سميته
النكت البديعيات لتزمي الموضوع نوع لم يقصد
وضعه وانما غلط بما قاله نحو حديث ثابت بن
موسى من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
فان ثابتا تام يقصد وضعه وانما دخل على شريك
ابن عبد الله وهو يملي امالية عند قوله
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او
ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد
الشيخان على قاعدة احدكم فقال شريك متصلا
بالسند والمتن حيث نظر الى ثابت مما زحاله
من كثرة صلاته اذ يريد انه ثابتا لزهده وورعه
وعبادته فظن ثابت ان هذا من السند او بقيته
فكان يحدث به من فصله وحده او مدرجا له في المتن
وهو غفلة او غلط ينتشأ من سلامة صدره
وسرعة الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه
كثير وقد سميت هذه المنظومة كما هو مرقوم
سميتها منظومة البيقوني لتطابق السمية الواقع
وسر اقف له على اسم ولا ترجمة ولا هو منسوب
اليه فوق الثلثين بل ارجح انه اقتناها المراد بها





ما شمل الانواع المندرجة تحت الاقسام مما سبق
ثم رأيت شيخنا ذكر انها الواقف على هذه
العجالة على خطا او زلل ان تلتمس لها مخرجا
ناظرا لها بعين الرضى فانه لها باب اعتذار ان
فقد معنى واول موهما اذا ورد وبينه دراين
الورد حيث يقول

فالناس لم يصنعوا في العمر كلهم ... لكي يصيبوا هذا فالله در
ما صنعوا الا رجا الاجر والدعوان وجميل الذكر
لكن قديما حسدا بلا حسد ... ولا يضيع الله حقا لاحد
والله عند قول كل قائل ... وذو الحجا من نعم في شاغل

وقد طالعت عليها شرح الغية العراقي لمصنفها
وشرحها الشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض
حواشيها والغية السيوطي واتمام الدراية له وقد
فرغت من تسويدها ليلة الاربع ليلة عشر
من شهر شعبان
المبارك وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا دائما
ابدا
على
يوم
الدين

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

٥

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : شرح المقدمة الزرقانية

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٥٨ مصطلح تيمور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net